منذ البشرية النفس أعماق في متغلغل نظام الربا تسلط الشيطان على بني آدم وغير فطرتهم، فزين لهم الإشراك بالله، وزين لهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ودعاهم إلى أكل الأموال بينهم بالباطل. وقد تخصص اليهود المغضوب عليهم في أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الربا وقد نهوا عنه فاستحقوا غضب الله ولعنته، وكان من نتيجة ذلك أن قام الاقتصاد العالمي على نظام ربوي، دعامته البنوك الربوية التي يقوم نشاطها على الإقراض والاقتراض، فتتلقى البنوك أموال المودعين بفوائد محددة، ثم تقوم بإقراضها للمستثمرين وغير المستثمرين بفوائد أكبر، وتعتمد في أرباحها على الفارق بين الفائدتين. وتوعدهم ،لهم أحلت طيبات عليهم فحرم ،الدنيا في عاقبهم تعالى الله أن وبين ،اليهود طريقة الكريم القرآن انتقد وقد بالعذاب الأليم في الآخرة، ونعى على أحبارهم ورهبانهم أنهم ما انكروا عليهم. سبحانه فقال: عنه نهوا وقد الربا وأخذهم ° كثيرا الله سبيل عن وبصدهم لهم أحلت طيبات عليهم حرمنا هادوا الذين من فبظلم وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما. (النساء: 160، 161) تعالى وقال: الإثم في يسارعون منهم كثيرا وترى والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ° لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون. (المائدة: 62 63) كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع النظام الربوي؟

نفوس في المتغلغل الربا تحريم في الشرعية النصوص تتدرج أن الله حكمة اقتضت ولكن ،الأولى الوهلة منذ الربا نظام الإسلامية الشريعة رفضت البشر والمهيمن على معاملاتهم، ولهذا نجد في القرآن المكي التنفير من الربا، والحث على الصدقة دون الحديث عن الحل والحرمة.

فلا الناس أموال في ليربو ربا من آتيتم وما : تعالى قال يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون. الله تقوى على المسلمين وحث ،الجاهلية في معهود كان كما مضاعفة أضعافاً الربا أكل عن بالنهي القرآن نزل ثم واجتناب محارمه. يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون. ما آخر كان ثم عمران آل: 130. نزل من القرآن من تشريع تحريم الربا ودعواهم الفاسدة بأن البيع مثل الربا، وذكر هذه الدعوى الباطلة، ثم دعوة المؤمنين لترك ما بقي من الربا البيع الله وأحل الربا مثل البيع إنما قالوا بأنهم ذلك المس من الشيطان يتخبطه الذي يقوم كما إلا يقومون لا الربا يأكلون الذين وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ° يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ° إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ° يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ° فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. (البقرة: 275 - 279)

الفضل وربا النسيئة ربا:

العرب أن وذلك ،الأجل حلول عند الدين أصل على الزيادة وهو التشريع نزول زمن في المعهود الجاهلية ربا هو الآيات في عنه المنهي والربا كانت لا تعرف رباً إلا ذلك فكانت إذا حل دينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربي، وقد حرم المولى تبارك وتعالى هذا الربا بالكلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب".

ربا يسمى الذي وهو ،الجاهلية في العرب بين معروف كان الذي هو الربا من النوع هذا النسيئة، وهو المراد بالربا في القرآن، وقد بينت السنة نوعا آخر من الربا وهو ربا الفضل وهو الذي أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". فربا النسيئة هو الربا الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تماماً ما تفعله البنوك الربوية حيث تقبل أموال المودعين، وتعطيهم في مقابل ذلك فائدة محددة سلفاً وربما تجمع الفوائد أو نسبة منها وتجعلها في صورة جوائز يحصل عليها بعض المودعين دون غيرهم فتجمع بذلك بين الربا والمقامرة.

بفائدة إقراضها بإعادة البنوك فتقوم البنوك لدى المودعين أموال أما أعلى للمستثمرين ولغير المستثمرين، وتحصل هذه البنوك على الفارق بين سعر الفائدة الأول وسعر الفائدة الثاني وتعتبره صافي الأرباح.

في لديها المودعين أموال تستثمر البنوك بأن والقول مشروعات انتاجية قول فيه حق وباطل، لأن البنوك لا تستثمر بنفسها وإنما بإقراض غيرها من المستثمرين، فتعتبر هذا الإقراض نوعاً من الاستثمار وهو في حقيقته قرض ربوي. وفتوى مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت مؤخراً وقضت بأن فوائد البنوك حلال شرعاً إنما تأسست على اعتبار أمرين:

أن الأول: البنوك تقوم بدور المضارب الذي يستثمر أموال غيره في مضاربة شرعية. الثاني: تحديد جواز بعدم العلم أهل أقوال قدر معين من المال في المضاربة لا دليل عليه من الكتاب والسنة والأمر في ذلك متروك لرضا الطرفين.

في تستثمرها ولا المودعين بأموال تتاجر لا فالبنوك ،فاسدان الأمرين هذين أن والحقيقة مشروعات استثمارية تنشئها وتقوم عليها بنفسها حتى تأخذ حكم المضارب وهو الذي يشارك بجهده وعمله في عقد المضاربة فيتاجر بأموال غيره ويقتسم مع صاحب المال الأرباح الناتجة، وإنما تقوم البنوك بإقراض هذه الأموال لغيرها بفائدة محددة سلفاً، وإذا كانت البنوك تستثمر أحيانا بنفسها فإن نسبة هذا الاستثمار لا تساوي شيئاً بجوار ما تقوم البنوك بإقراضه للغير، والمستثمر الذي يتعامل مع البنك يطلب قرضاً بفائدة، ويعطيه البنك هذا القرض بفائدة محددة ولا يستطيع أحد أن يقول إن البنك يشارك المستثمر في مشروعه، وإنما البنك يقرضه فقط، وحكاية المستثمرين المتعسرين والذين أخذوا القروض العظيمة وهربوا بها أبلغ دليل على ذلك.

بفائدة المودعين أموال تقترض وإنما ،مشروعة مضاربات في المستثمرين من غيرها تشارك ولا ،بنفسها المودعين بأموال تضارب لا فالبنوك بسيطة محدودة، وتعيد إقراضها للغير بفائدة كبيرة أكبر.

Powered by SaphpLesson 4.0

المال صاحب بين عليه يتفق كربح المال لصاحب المال من معين قدر تحديد جواز وهو المجمع فتوى عليه تأسست الذي الثاني والأمر
وبين المضارب، وأنه لا يوجد نص في الكتاب والسنة يمنع من ذلك، وأن اجتهادات السابقين لا تلزم في هذا الشأن وهذا فاسد أيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا التحديد في عقود المزارعة كما في الحديث الذي أخرجه البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه هذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم .(

ك البخاري في المزارعة ب ما يكره من على وسلم عليه الله صلى الله رسول نهانا لقد :رافع يقول رواية وفي
ح2332 المزاعة في الشروط من.
رافقا بنا كان أمر عن وسلم عليه الله صلى الله رسول نهانا لقد :رافع يقول رواية وفي.
بحقولكم أي بمحاقلكم تصنعون ما" :فقال وسلم عليه الله صلى الله رسول دعاني
؟" قلت نؤاجرها علي الربيع جدول الماء وعلى الأوسق من التمر والشعير.
وطاعة أسمع :رافع قال "أمسكوها أو أزرعوها أو ازرعوها تفعلوا لا" :قال.
ربعها الأرض صاحب يأخذ الأرض من قطعة تحديد جواز عدم الفقهاء أخذ الحديث هذا ومن،
وكذلك عدم تحديد شيء من الزرع يأخذه، بل يأخذ نسبة من عموم ما تخرجه الأرض وهذا هو ما اشترطوه في المضاربة الشرعية، وخالفته صراحةً فتوى مجمع البحوث الأخيرة.

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0